

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

بشأن تخزين شركة المنصورة للراغبات والصناعات الكيماوية

بضائع منتج مصرى لغير غرض التصدير داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا

دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن طلب شركة المنصورة للراغبات والصناعات تجديد

الترخيص الصادر لها لمساحة (١٥٥٠ م٢) مقام عليها محطة لتداول مادتين الميثانول

والبيوريا فورمالدهيد :

وعلى توصية لجنة منع وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بهيئة مينا

دمياط رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٠-١١/٦) بجلسته

الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٦ بشأن الموافقة على توصية لجنة منع

وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بهيئة ميناء دمياط ،

والخاصة بتخزين شركة المنصورة للراغبات والصناعات الكيماوية بضائع منتج

مصرى لغير غرض التصدير داخل ميناء دمياط ، المعتمد بالموافقة من السيد الفريق

وزير النقل :

قرر :

**مادة أولى** - يُسمح لشركة المنصورة للاتنجات والصناعات الكيماوية ب تخزين البضائع منتج مصرى لغير غرض التصدير بالمحطة المملوكة لهيئة مينا دمياط كود رقم (T16/3)، ويشترط ألا تزيد فترة استلام وصرف الرسالة من المينا عن (٤٥) يوم ، ويؤدى بعد انقضاء تلك المدة مقابل الخدمات التخزينية بالفاتات الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة .

**مادة ثانية** - تسري المعاملة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على حالات المثل .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أح./ وليد مصطفى عوض